

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين رئيسا لإدارة قضايا الحكومة السيد المستشار مصطفى محمود أبو علم وكيل الإدارة .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دين الأخر سنة ١٢٩٦ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

بمناسبة زيارة السيد الرئيس محمد أنور السادات ، رئيس جمهورية مصر العربية ، لمصرية المانيا الاتحادية في المدة من ٢٨ دين الأول - ٣ دين الآخر ١٢٩٦ الموافق (٢٩ مارس - ٣ أبريل ١٩٧٦) وتبادل الأوسمة بين البلدين الألماني والمصري .

أهدى نفامة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية :

الصلب الأكبر لوسام الاستحقاق الألماني من الطبقة الممتازة :

للسيد الرئيس محمد أنور السادات ، رئيس جمهورية مصر العربية والسيدة حرم الرئيس محمد أنور السادات .

كما أهدى نفاته الأوسمة الموسخة بعد ، للسادة الآتية أسماؤهم ، وقد وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن لهم في قبولها وحلها ، وهم :

الصلب الأكبر من وسام الاستحقاق الألماني من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد إسماعيل فهمي ، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

السيد المهندس أحمد سلطان ، نائب رئيس الوزراء للإنتاج وزیر الكهرباء .

مادة ١٦ - تلقى كل من المؤسسة المصرية العامة للطرق والجسور والمؤسسة المصرية العامة للنقل النهري وتعل الميثة العامة للطرق البرية والمالية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتحم الإبرامات المقررة اللازمة لنقل الاعتمادات والوظائف المخصصة لكل من المؤسسين ابتداء من السنة المالية ١٩٧٦ إلى موازنة الميثة كما ينقل العاملون بها بثأتمهم ومرتباتهم الحالية بقرار من وزير النقل .

على أنه بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للنقل النهري فيكون الحلول والحلول المشار إليها في حدود ما آل إلى الميثة من اختصاصاتها طبقاً للأحكام هذا القرار .

مادة ١٧ - إلى أن تصدر اللوائح والقرارات الخاصة بالميثة يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دين الآخر ١٢٩٦ (١١ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون رقم ١٦٦

سنة ١٩٥٤ والقوانين المعده له ،

قرر :

(المادة الأولى)

نزعية السيد السفير أحمد صبرى بكل إلى درجة سفير من الفئة الممتازة .

(المادة الثانية)

نزعية كل من السادة الوزراء المفوضين الموحدة أسماؤهم فيما بعد درجة سفير وهم :

محمود سمير أحمد .

أحمد فوزي محجوب .

أحمد توفيق خليل .

حسن حصمت سلامة .

محمود سمير أحمد .

أحمد فوزي محجوب .

أحمد توفيق خليل .

(المادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دين الآخر ١٢٩٦ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات